قرارات التوقيف والإفراج
بالكفالة وإعادة النظر فيها

تأليف

القاضي اسعد مبارك

تحرير

مصطفى عبد الباقي

قرارات التوقيف والإفراج
بالكفالة وإعادة النظر فيها

تأليف

القاضي اسعد مبارك

تحرير

مصطفى عبد الباقي

مبارك، أسعد

إعادة النظر في قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة / أسعد مبارك، مصطفى عبد الباقي
– بيرزيت: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣

٣٢ ص. ٥ .١٣x ٢١ سم.

١. الإجراءات الجزائية – فلسطين
٢. توقيف الأشخاص – فلسطين
٣. الكفالة – فلسطين

أ. عبد الباقي، مصطفى ب. جامعة بيرزيت. معهد الحقوق.

KMM 965.7.I32 2003

ISBN 9950-318-01-7

Copyright © 2003 by Institute of Law, Birzeit University

Qararat al-Tawkif wa al-Ifraj bi al-Kafaleh wa I'adat al-Nazar fiha

By: **Asad Mubarak**

Reconsideration of Decisions Concerning Detention and Release on Bail
By: **Asad Mubarak**

This Publication was supported by:
Konrad Adenauer Foundation

Konrad
-Adenauer-
Stiftung

تصميم الغلاف والإخراج الفني مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان

المحتويات

مقدمة ٧

قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة وإعادة النظر فيها ٩

توطئة ٩

صلاحية الإفراج بالكفالة أثناء فترة التوقيف لمدة ثمان وأربعين ساعة ٩

موقف النيابة العامة ١٠

موقف القضاء ١١

قضية افتراضية ١٢

طرق الطعن في قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة الصادرة عن وكيل النيابة ١٣

موقف النيابة العامة ١٣

موقف القضاء ١٥

قضية افتراضية ١٥

طلبات إعادة النظر في الإفراج بالكفالة ١٦

صلاحية المحكمة بالتصرف في طلبات إعادة النظر بالكفالة ... ١٩

قضية افتراضية ٢٠

مقدمة

ثارت خلافات أمام القضاء الجزائي في الضفة الغربية، بمناسبة بدء نفاذ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، حول موضوعات عديدة يعود مردها، بصورة أساسية، إلى بقاء الإرث القانوني إبان حقبة الحكم الأردني للضفة الغربية في أذهان القضاة وأعضاء النيابة العامة، من جهة، ونقل نصوص القانون من قوانين عربية مختلفة وعدم التنسيق بينها، من جهة أخرى.

وقد اتسمت بعض نصوص القانون الجديد بالغموض، مما ترتب عليه الحاجة إلى التفسير والتفصيل، سواء من قبل الجهات المفوّضة بوضع تشريعات ثانوية لتنفيذ أحكام القانون، أو القضاء في معرض إعمال أحكام القانون على النزاعات المعروضة عليه، أو الفقه لسبر غور تلك النصوص وشرحها وتوضيحها. ونظرا لعدم وضع تشريعات ثانوية تنفيذية تفصيلية، وعدم صدور مذكرة توضيحية أو تفسيرية للقانون تساعد في فهم مرامي المشرع وظروف وضع النص، وقلة عدد الأحكام الصادرة عن القضاء في هذا السياق، فان من شأن هذه الدراسة، كإسهام فقهي، أن تسلط الضوء على بعض الموضوعات الإشكالية في القانون، وتحديدا حول ثلاث نقاط أساسية هي: صلاحية الإفراج أثناء فترة التوقيف لمدة ثمان وأربعين ساعة؛ وطرق الطعن في قرارات وكيل النيابة بالتوقيف أو بالإفراج بالكفالة؛ وطلبات إعادة النظر في الإفراج بالكفالة.

ويعرض المؤلف لوجهة نظر كل من القضاء والنيابة العامة، كطرفين يدعي كل منهما الاختصاص، حول الموضوعين الأولين. ووجهتي النظر تستندان إلى نصوص القانون الجديد، ويدور الخلاف بينهما حول تفسير النصوص ذات العلاقة.

وإذا كان النائب العام قد تدخل في مرحلة من المراحل لفض الإشكال انتصارا لوجهة النظر هذه أو تلك فإننا نتساءل حول سلامة هذا التدخل

من ناحيتين: الأولى، إذا اعتبرنا أن (التعليمات) التي أصدرها تشريعات ثانوية لتنفيذ وتوضيح أحكام القانون فان النائب العام ليس هو الجهة المفوضة بوضع تلك التشريعات الثانوية، إنما مجلس القضاء الأعلى؛ والثانية، إذا اعتبرنا أن تلك (التعليمات) بمثابة قرارات إدارية لتنظيم العمل وتحديد اختصاصات أعضاء النيابة فإنها قد جاءت بقواعد شارحة للقانون وموضحة لأحكامه وهذا يخرج عن نطاق وظيفتها، بل إنها جاءت في بعض منها مخالفة للقانون.

والمسألة الثالثة التي تناولتها هذه الدراسة، والتي نصت عليها المواد (١٣١- ١٣٦) من القانون هي طريق الطعن بإعادة النظر في قرار الإفراج بالكفالة عن المتهم الموقوف. فقد منح القانون المحكمة المختصة صلاحية النظر في الطعن بإعادة النظر في قرار الإفراج بالكفالة، وأجاز استئناف حكمها إلى المحكمة المختصة. كما منح القانون رئيس المحكمة العليا منفردا هذه الصلاحية.

هذه المواد أثارت في معرض تطبيقها إشكاليات بحاجة إلى حلول، وقد تقدمت النيابة العامة بطلب إعادة النظر في حكم صادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية إلى رئيس المحكمة العليا قبل ما يزيد على العام. وبانتظار نتيجة الطعن تبقى الإشكالية معلقة.

المحرر

قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة وإعادة النظر فيها

توطئة

على اثر تطبيق قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، برزت لدى القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين مسائل قانونية إشكالية، على درجة كبيرة من الأهمية، والتي تحتاج إلى بحث وتحليل قانونيين عميقين، بهدف وضع حد للجدل القائم، وإرساء قواعد ثابتة يسير على هديها رجال القضاء والقانونيون عموما.

ومن بين هذه المسائل التي ارتأينا طرحها على بساط البحث والتعليق في هذه الدراسة، ما أثير مؤخرا أمام النيابة العامة وبعض المحاكم في محافظات الضفة الغربية بشأن التوقيف والإفراج بالكفالة.

وبعيدا عن الانحياز أو التحيز لرأي دون آخر، فإننا نتناول، في نطاق هذا البحث، المسائل القانونية الهامة الآتية:

أولا- صلاحية الإفراج بالكفالة أثناء فترة التوقيف لمدة ثمان وأربعين ساعة.

ثانيا- طرق الطعن في قرارات وكيل النيابة بالتوقيف أو الإفراج بالكفالة.

ثالثا- طلبات إعادة النظر في الإفراج بالكفالة.

صلاحية الإفراج بالكفالة أثناء فترة التوقيف لمدة ثمان وأربعين ساعة

من المتفق عليه انه لوكيل النيابة صلاحية توقيف المتهم، بعد استجوابه، لمدة ثمان وأربعين ساعة استنادا إلى نص المادة (١٠٨) من قانون

الإجراءات الجزائية[1]. غير أن الاختلاف في وجهات النظر يدور حول الجهة المختصة بالإفراج بالكفالة عن المتهم (الموقوف) أثناء فترة توقيفه لمدة ثمان وأربعين ساعة. وهو في حقيقة الأمر خلاف في تفسير القانون حول صلاحية كل من النيابة العامة والمحاكم حول هذا الموضوع. فالنيابة العامة تدعي أن لها مطلق الحق في الإفراج بالكفالة عن المتهم أثناء فترة توقيفه لمدة ثمان وأربعين ساعة، فيما تنازعها المحكمة المختصة في هذا الحق وتدعي لنفسها صلاحية الإفراج عن المتهم خلال تلك الفترة.

موقف النيابة العامة

تستند النيابة العامة في تبرير ودعم حقها في الإفراج بالكفالة أثناء فترة التوقيف لمدة ثمان وأربعين ساعة إلى تفسير النصوص الواردة في الفصلين السابع والثامن من قانون الإجراءات الجزائية، بشأن التوقيف والإفراج بالكفالة. وبناء عليه أصدر النائب العام تعليمات إدارية تحت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١، بشأن استعمال نماذج جديدة تطبيقا لقانون الإجراءات الجزائية المشار إليه[2]، مرفقا بها نموذج أمر بالإفراج بالكفالة الذي يستخدمه وكيل النيابة حينما يفرج عن المتهم أثناء فترة التوقيف لمدة ثمان وأربعين ساعة[3].

وتفسير النيابة العامة للنصوص ذات العلاقة، ومنها نص المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم على أساس أن هذه

---

[1] تنص المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على ان: «يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقا للقانون».

[2] انظر الملحق رقم (١) بشأن التعليمات رقم ٢٠٠١/٣٠.

[3] انظر الملحق رقم (٢) بشأن نموذج امر الإفراج بكفالة

النصوص لا تنفي صلاحية وكيل النيابة بإخلاء سبيل المتهم، طالما أن الإفراج قد تم خلال فترة الثمان والأربعين ساعة الممنوحة لوكيل النيابة، وقبل عرض المتهم على المحكمة لتمديد توقيفه. فإذا ما تبين لوكيل النيابة أن ظروف التحقيق والبينات لا تستوجب تمديد التوقيف، فان قراره بالإفراج عن المتهم في محله، ما دام أن التوقيف ابتداء صدر عنه وليس عن قاضي الصلح. ومن غير المعقول أن يكون القانون قد منح وكيل النيابة صلاحية توقيف المتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة، دون اللجوء إلى المحكمة، ومن ثم يحرمه من صلاحية إخلاء سبيله خلال تلك الفترة[1]. وبالتالي لا تملك المحكمة صلاحية النظر في طلب الإفراج بالكفالة، طالما لم يلجأ إليها وكيل النيابة في طلب تمديد التوقيف.

موقف القضاء

تستند المحاكم في موقفها بشأن صلاحيتها بنظر طلبات الإفراج بالكفالة، أثناء فترة التوقيف لمدة ثمان وأربعين ساعة، إلى النصوص القانونية ذاتها التي تستند إليها النيابة العامة. وعليه فان الخلاف يرتكز على تفسير تلك النصوص.

هذا وقد أصدرت بعض المحاكم في محافظات الضفة الغربية قرارات عديدة تتمسك فيها بصلاحيتها في الإفراج بالكفالة خلال فترة التوقيف لمدة الثمان والأربعين ساعة الأولى، الممنوحة لوكيل النيابة.

---

[1] اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ في المادة (١/١٢١) للمدعي العام ان يقرر تخلية سبيل اي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة. كما واجاز قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ للنيابة العامة ان تفرج عن المتهم في اي وقت بكفالة او بغير كفالة.

قضية افتراضية

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦ قرر وكيل النيابة توقيف المتهم (سامي) لمدة ثمان وأربعين ساعة، بتهمة إعطاء شيك بدون رصيد، خلافا للمادة (٤٢١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦ تقدم المتهم (سامي) بطلب إفراج بالكفالة أمام قاضي الصلح الذي قرر بدوره الإفراج عنه بالكفالة.

تقدم وكيل النيابة باستئناف أمام محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية، للطعن في قرار قاضي الصلح المتضمن الإفراج عن المتهم بالكفالة أثناء فترة توقيفه لمدة ثمان وأربعين ساعة[٥].

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ قررت محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية، رد استئناف النيابة العامة وتأييد قرار قاضي الصلح المتضمن الإفراج عن المتهم بالكفالة خلال الثمان والأربعين ساعة الأولى وتصديقه[٦].

ولدى استعراض ما ورد في حكم محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية، والذي يستند إلى النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها قد فسرت تلك النصوص على نحو يجعل صلاحية النيابة العامة مغلولة تماما إن كان ذلك بالتوقيف أو بالإفراج، إذ تقول: «وحيث أن قاضي الصلح هو الذي يملك توقيف المتهم بمقتضى أحكام المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية، فان صلاحية النظر في طلب الإفراج بالكفالة للمتهم الذي يتم توقيفه أثناء التحقيق من قبل مأمور الضبط القضائي أو وكيل النيابة تكون من اختصاص قاضي الصلح طبقا لنص المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية».

---

[٥] انظر الملحق رقم (٣)

[٦] انظر الملحق رقم (٤)

غير أننا نستطيع القول أن قاضي الصلح يصدر أمر التوقيف بموجب المادة (١١٩) بناء على طلب النيابة، وليس من تلقاء نفسه. فما هو القول لو لم تجد النيابة العامة ضرورة لتمديد توقيف المتهم بعد الثمان والأربعين ساعة؟ وهل يتطلب الأمر من النيابة العامة اللجوء إلى المحكمة للإفراج عن المتهم؟ أم هل يتطلب الأمر من النيابة العامة الإيعاز للمتهم أو وكيله باللجوء إلى المحكمة بطلب الإفراج عنه؟ وماذا لو قررت النيابة الإفراج عن المتهم من تلقاء نفسها طالما أن توقيفه صدر عنها ابتداء؟

أمام هذه التساؤلات كان لا بد من طرح الحلول القانونية الحاسمة، لان بقاء الأمر على حاله يؤدي حتما إلى تناقض في الإجراءات ما بين مؤيد ومعارض لوجهتي النظر السالف الإشارة إليهما، حيث يتوجب الخروج بمبدأ قانوني يهتدي به المعنيون.

طرق الطعن في قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة الصادرة عن وكيل النيابة

والحالة الأخرى التي أثير الجدل بشأنها، في هذا السياق، تتعلق بالطريق الذي يتوجب سلوكه للطعن في قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة الصادرة عن وكيل النيابة. ذلك انه ومن الناحية العملية، وطبقا للتعليمات الصادرة من قبل النائب العام، مارس وكلاء النيابة صلاحياتهم بإصدار الأوامر بالتوقيف لمدة ثمان وأربعين ساعة، ومن ثم الإفراج عن المتهمين أثناء تلك الفترة، إذا ما استدعى الأمر ذلك.

موقف النيابة العامة

يتلخص موقف النيابة العامة، في هذا الإطار، في القول بأنه طالما أن المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية قد خوّلت وكيل النيابة توقيف المتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة بعد الاستجواب، وطالما أن

الجهة المخولة بالإفراج، من وجهة نظر النيابة العامة، هي ذاتها التي أصدرت الأمر بالتوقيف، فان طريق الطعن في قرار وكيل النيابة بتوقيف المتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة والإفراج عنه خلال تلك الفترة، هي من صلاحيات وكيل النيابة. وبالتالي يترتب على المتهم أن يتقدم بطلب الإفراج بالكفالة أثناء توقيفه لمدة ثمان وأربعين ساعة إلى وكيل النيابة. وفي حال رفض الطلب عليه الاعتراض والتظلم ضد قرار الرفض أمام النائب العام أو أحد مساعديه.

كذلك فانه يجوز للمعتدى عليه، أو المدعي بالحق الشخصي، أو المتضرر، في حال الإفراج عن المتهم بالكفالة أثناء فترة توقيفه لمدة ثمان وأربعين ساعة، أن يتقدم باعتراض إلى وكيل النيابة يطلب فيه إعادة النظر في قراره وإعادة المتهم للتوقيف. وفي حال رفض وكيل النيابة الطلب يجوز له التقدم باعتراض أمام النائب العام أو أحد مساعديه. وعليه ذهبت النيابة العامة إلى أن قرار وكيل النيابة بتوقيف المتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة، لا محل للاعتراض عليه أمام المحكمة، وبالتالي لا محل لاستئنافه أمام القضاء أيضا، وإنما يخضع للتظلم أمام النائب العام أو أحد مساعديه، باعتبار أن المركز القانوني لوكيل النيابة يختلف في مفهومه عن المركز القانوني للمدعي العام الذي كان قائما في الضفة الغربية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

وإذا كان المشرع الجزائي الأردني أجاز للنائب العام تقديم استئناف ضد قرار تخلية السبيل بالكفالة الصادر عن المدعي العام، أمام محكمة البداية، فان هذا الأمر غير جائز في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. ذلك أن النيابة العامة تقوم على وحدة واحدة من حيث تشكيلها وصلاحياتها، ويمارس وكيل النيابة مهامه نيابة عن النائب العام.

موقف القضاء

لم تقف المحاكم، في منازعتها للنيابة العامة صلاحياتها، عند حد الإفراج عن المتهم الذي يقوم وكيل النيابة بتوقيفه لمدة ثمان وأربعين ساعة، بل وتعدته إلى إعطاء نفسها الصلاحية في إعادة المتهم للتوقيف بعد الإفراج عنه من قبل وكيل النيابة خلال المدة المذكورة، مستندة في ذلك إلى النصوص ذاتها التي استندت إليها في تبرير صلاحيتها بالإفراج عن المتهم بالكفالة أثناء فترة توقيفه لمدة ثمان وأربعين ساعة.

قضية افتراضية

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٢ قرر وكيل النيابة توقيف المتهم (حسام) لمدة ثمان وأربعين ساعة، وخلال تلك الفترة قرر الإفراج عنه بكفالة مالية مقدارها ثلاثمائة دينار.

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ تقدم مساعد النائب العام باستئناف أمام محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية، للطعن في قرار وكيل النيابة المتضمن الإفراج بالكفالة عن المتهم[٧].

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٩ قررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، قبول الاستئناف وفسخ قرار وكيل النيابة وإعادة المستأنف ضده للتوقيف[٨].

بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ أصدر النائب العام تعليماته الخطية بعدم جواز استئناف القرار الصادر عن وكيل النيابة المتضمن الإفراج عن المتهم بالكفالة، أثناء فترة التوقيف لمدة ثمان وأربعين ساعة[٩].

---

٧ انظر الملحق رقم (٥)

٨ انظر الملحق رقم (٦)

٩ انظر الملحق رقم (٧)

طلبات إعادة النظر في الإفراج بالكفالة

والمسألة القانونية الثالثة التي نتناولها، في إطار هذه الدراسة، تتعلق بطلبات إعادة النظر في الإفراج بالكفالة. وقد أجاز المشرع الجزائي الطعن بإعادة النظر في حالات ثلاث هي:

الحالة الأولى

أجاز المشرّع بموجب المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية، لطرفي الدعوى الجزائية- النيابة العامة والمتهم- تقديم طلب إعادة النظر في الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة التي أصدرت الأمر، وفقا للشروط الآتية:

إذا اكتشفت وقائع جديدة.

إذا حدث تغيير في الظروف التي أحاطت بإصدار الأمر[١٠].

فإذا ما ثبت للنيابة العامة اكتشاف وقائع جديدة، جاز لها تقديم طلب لإعادة المتهم للتوقيف، بشرط أن يكون من شأن تلك الوقائع تقوية الأدلة التي تربط المتهم بالتهمة المسندة إليه. وكذلك الحال إذا ما تغيرت الظروف التي أحاطت بإصدار الأمر السابق، جاز للنيابة تقديم الطلب بإعادة المتهم للتوقيف، كأن يؤدي الإفراج عنه إلى الإخلال بالنظام العام.

ومن جهة أخرى، يجوز للمتهم تقديم طلب إعادة النظر في الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة في حال اكتشاف وقائع جديدة، كأن يثبت أن شخصا آخر ارتكب الفعل، أو في حال تغير الظروف التي أحاطت

---

[١٠] ينسجم النص في معناه ومفهومه ونص المادة ١٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١. كما وينسجم ونص المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨. ويتطابق النص والمادة ٦ فقرة (أ) من قانون الإفراج بالكفالة الفلسطيني رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٤.

بإصدار القرار السابق، كأن يثبت وقوع المصالحة بين أطراف الدعوى، أو انتهاء التحقيق الأولي الذي لم يكن منتهيا لدى صدوره.

وللمحكمة المختصة اتخاذ القرار بإعادة النظر أو رفضه، بما تملكه من سلطة تقديرية، وفقا للوقائع الجديدة أو للظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير وجهة نظرها بشأن القرار المطلوب إعادة النظر فيه.

الحالة الثانية

أجاز المشرّع تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا، لإعادة النظر في أي أمر صدر بناء على طلب قدم بمقتضى المواد (١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية[١١].

ومن الجدير ذكره أن هذا الحكم يتطابق ونص المادة (٧) من قانون الإفراج بالكفالة الفلسطيني رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٤، المعدل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٤٦ اللذان كانا ساريين في محافظات غزة.

ولا بد من الإشارة في هذا الخصوص إلى ما يلي:

- جعل المشرع الفلسطيني من رئيس المحكمة العليا المرجع النهائي في اتخاذ القرار بشأن الإفراج بالكفالة، وبالتالي أصبح الطعن بطريق الاستئناف خاضعا لرقابة رئيس المحكمة العليا.
- ينظر رئيس المحكمة العليا في طلب إعادة النظر في الإفراج بالكفالة بصفة منفردة، ولا يشاركه في ذلك أحد من قضاة المحكمة العليا، رغم أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قد يكون صادرا عن قاض منفرد (قاضي الصلح)، أو من ثلاثة قضاة لدى محكمتي البداية والاستئناف.

---

[١١] تنص المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن: «يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صادر صدر بناء على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة».

- القرار الصادر عن رئيس المحكمة العليا في طلب إعادة النظر يعتبر قرارا نهائيا، وغير خاضع للطعن أو التظلم أمام أية جهة أخرى، وبالتالي أصبح رئيس المحكمة العليا يشكل محكمة آخر درجة بالنسبة لطلبات إعادة النظر في الإفراج بالكفالة.
- تنسحب صلاحية رئيس المحكمة العليا المنصوص عليها في المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية، على ما سبقها من المواد الواردة في الفصل الثامن بشأن الإفراج بالكفالة، مما يعني انه ليس بالضرورة أن يمر طلب إعادة النظر في جميع المراحل ما بين الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ومحكمة الاستئناف، إنما وفي أية مرحلة منها يجوز التوجه بطلب إعادة النظر مباشرة أمام رئيس المحكمة العليا.

الحالة الثالثة

أجاز المشرّع للمحكمة التي قدم إليها طلب الإفراج بالكفالة، إعادة النظر في الأمر السابق الصادر عنها[١٢]. فالواقع العملي يسمح للموقوف أن يتقدم بما شاء من الطلبات أمام الجهة المختصة للإفراج عنه سواء اكتشفت وقائع جديدة أم لم تكتشف، وسواء تغيرت الظروف التي أحاطت بإصدار القرار برفض طلبه السابق أم لم تتغير. والأمر يعود تقديره لمحكمة الموضوع، آخذة بعين الاعتبار مجريات التحقيق، وخطورة الجريمة، ومدى تأثير الإفراج عن المتهم على النظام العام.

---

[١٢] تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على ان:«للمحكمة التي قدم إليها طلب الإفراج بالكفالة، وبعد سماع اقوال الطرفين ان تقرر:

-١

-٢

٣- إعادة النظر في الأمر السابق الصادر عنها».

صلاحية المحكمة بالتصرف في طلبات إعادة النظر بالكفالة

خوّل المشرّع المحكمة المختصة صلاحيات واسعة لدى النظر في طلبات إعادة النظر بالكفالة. وهي ذاتها الصلاحيات التي خوّلها في حال الاستئناف. وتشمل تلك الصلاحيات ما يلي[١٣]:

الموافقة على أمر الإفراج بالكفالة إذا كانت الكفالة قد رفضت في الأمر السابق.

إلغاء أمر الإفراج بالكفالة وإعادة توقيف المتهم.

تغيير الأمر السابق وتعديله من حيث أي تفصيل من تفاصيله كتخفيض قيمة الكفالة النقدية مثلا، أو استبدالها بكفالة من كفيل مقتدر، أو الاكتفاء بتعهد شخصي.

ومن الجدير ذكره أن المحكمة، غالبا، تأخذ بعين الاعتبار لدى تصرفها بطلبات الإفراج بالكفالة وإعادة النظر فيها أمورا عدة منها: خطورة التهمة؛ والمرحلة التي وصل إليها التحقيق؛ ووقوع مصالحة؛ ووجود مكان ثابت ومعروف للموقوف؛ وغيرها من الاعتبارات.

وأخيرا نرى من الضروري التوقف عند الملاحظات الآتية:

- أجاز قانون الإجراءات الجزائية أسلوبين للطعن في قرارات الإفراج بالكفالة هما: الاستئناف؛ وإعادة النظر أمام الجهة التي أصدرت القرار السابق، أو رئيس المحكمة العليا. وبالتالي مزج

---

[١٣] تنص المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن: «تشمل صلاحية المحكمة المختصة بإعادة النظر أو استئناف طلبات الإفراج بكفالة:

١- الإفراج بالكفالة.

٢- إلغاء أمر الإفراج بالكفالة وإعادة توقيف المتهم.

٣- تعديل الأمر السابق».

القانون، من هذه الناحية، بين ما ورد في قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ فيما يتعلق بالاستئناف، وما ورد في قانون الإفراج بالكفالة الفلسطيني رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٤ بشأن إعادة النظر أمام رئيس المحكمة العليا.

- لم يشترط قانون الإجراءات الجزائية الحصول على إذن من قاضي القضاة لتقديم طلب إعادة النظر في قراره السابق، كما نص عليه قانون الإفراج بالكفالة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٤.
- لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية ما ورد في قانون الإفراج بالكفالة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٤ فيما يتعلق بصلاحية قاضي القضاة في إصدار أصول محاكمات تحدد الطريقة والأصول التي ينبغي إتباعها بشأن طلبات الإفراج بالكفالة.

قضية افتراضية

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦ قرر وكيل النيابة توقيف المتهم (سامي) لمدة ثمان وأربعين ساعة بتهمة إعطاء شيك بدون رصيد خلافا للمادة (٤٢١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦ أصدر قاضي الصلح أمرا بالإفراج عن المتهم بكفالة.

تقدم وكيل النيابة باستئناف للطعن في قرار قاضي الصلح أمام محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية، عملا بنص المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية. يستند الاستئناف إلى خطأ قاضي الصلح في الإفراج عن المتهم بكفالة خلال فترة الثمان والأربعين ساعة الأولى الممنوحة لوكيل النيابة بالتوقيف[١٤].

[١٤] انظر الملحق رقم (٣)

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ أصدرت محكمة بداية نابلس، بصفتها الاستئنافية، قرارها برد الاستئناف وتأييد قرار قاضي الصلح وتصديقه[١٥].

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ تقدمت النيابة العامة بطلب أمام رئيس المحكمة العليا، بصفته الجهة المختصة، لإعادة النظر في قراري محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية ومحكمة صلح نابلس[١٦].

ما يقرره رئيس المحكمة العليا في طلب إعادة النظر المقدم من النيابة العامة له أهميته الخاصة، باعتباره قرارا نهائيا يحسم الجدل القانوني والفقهي القائم حول صلاحية النيابة العامة في التوقيف والإفراج بالكفالة أثناء فترة الثمان والأربعين ساعة، وصلاحية قاضي الصلح في الإفراج خلال تلك الفترة. وبالتالي يصبح قرار رئيس المحكمة العليا بهذا الشأن مبدأ قانونيا يتوجب الأخذ به والسير على هديه[١٧].

---

[١٥] انظر الملحق رقم (٤)

[١٦] انظر الملحق رقم (٨)

[١٧] لم يتم حتى تاريخه الفصل في طلب إعادة النظر المقدم أمام رئيس المحكمة العليا.

(ملحق رقم ١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة العدل
النيابة العامة
مكتب وكيل نيابة قلقيلية

الرقم :
التاريخ :

أمـــــــــــــر
بالإفراج بالكفالة

السيد / مفتش تحقيق شرطة _____

تحية وبعد ،،،

يخلى سبيل المتهم _____ الموقوف على ذمة القضية

رقم _____ بتهمة _____

_____ بالكفالة ما لم يكن موقوفا على ذمة قضية أخرى .

أعطي في اليوم _____ من شهر _____ ٢٠٠٢ .

ختم النيابة

وكيل النيابة

(ملحق رقم ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة العدل- النيابة العامة

النيابة :
التاريخ :

مذكرة حضور

إلى : _____

العنوان : _____

يطلب منكم الحضور لمكتبنا في نيابة _____ في تمام الساعة _____

من يوم _____ الموافق _____ وذلك لإجراء التحقيق معكم

في تهمة _____ المنسوبة إليكم في القضية رقم _____

وفي حال تخلفكم عن الحضور سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقكم .

وكيل النيابة

خ/...

(ملحق رقم ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة العدل
النيابة العامة
مكتب النائب العام / رام الله

الرقم : ن . ع - ٤٨
التاريخ : ٢٠٠١/١٠/٢٢

لدى سعادة رئيس المحكمة العليا الموقرة

المستدعـــــي : مساعد النائب العام

المستدعى ضده : / نابلس .

الموضـــــوع : إعادة النظر في قرار محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة استئناف جزاء رقم ٢٠٠١/١٠ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن قاضي صلح نابلس في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠١/١٤٣٩ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦ والقاضي بالإفراج عن المستدعى ضده بالكفالة .

تتشرف النيابة العامة بتقديم طلبها عملا بنص المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ للأسباب التالية :

أولا : المستدعى ضده أخلى سبيله من قبل قاضي الصلح في نابلس خلال سريان مدة التوقيف التي قررها وكيل النيابة بموجب أحكام المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وهي ثمان واربعين ساعة بعد استجوابه حسب الأصول .

ثانيا : أخطأت محكمة بداية نابلس مع الاحترام في تطبيق القانون ،ذلك أن التوقيف بموجب المادة (١٠٨) من القانون المشار إليه آنفا يوجب التمديد من قبل المحكمة ولا صلاحية لقاضي الصلح بالإفراج عن المتهم خلال الثمانية واربعين ساعة الأولى خاصة وان التحقيق لم ينتهي أمام وكيل النيابة المختص ، بدليل إن التوقيف ابتداء هو جوازي لوكيل النيابة على أنه إذا ما قرر توقيف المتهم يتوجب مراعاة التمديد طبقا للقانون كما ورد في النص في المادة (١٠٨) المشار إليها ، وعليه فأن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة استئناف جزاء أخطأت في تطبيق القانون مع الاحترام حينما استندت إلى أحكام المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ذلك إن صلاحية قاضي الصلح في الإفراج عن المقبوض عليه أو توقيفه ابتداء تثبت له بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه فقط عملا بأحكام المادة (١٢٠) فقرة (١) من الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وليس قبل ذلك ، هذا في حين ان نص المادة (١٣١) المشار إليها آنفا تعالج الطريقة التي يتوجب سلوكها أو اتباعها للإفراج عن الموقوف من قبل قاضي الصلح ولم يكن قد أحيل إلى المحاكمة .

ثالثا : أخطأت محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة استئناف جزاء مع الاحترام في تفسير القانون وبالتالي في استخلاص ما قصده المشرع حينما أجاز لوكيل النيابة توقيف المتهم المقبوض عليه لمدة أربع وعشرين ساعة عملا بأحكام المادة ١١٩ وتوقيف المتهم الذي صدر بحقه مذكرة حضور أو إحضار لمدة ثمان واربعين ساعة عملا بأحكام المادة ١٠٨ من الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ .

وبالرجوع إلى المادة (١٠٥) من ذات القانون فقد أجازت أصلا لوكيل النيابة بعد الاستجواب توقيف المتهم أو إطلاق سراحه .

والسؤال الذي يطرح نفسه :
لماذا لم ينص المشرع صراحة على وجوب توقيف المتهم من قبل قاضي الصلح ابتداءً ؟؟
وحيث انه لم يرد نص صريح على جواز توقيف المتهم ابتداءً من قبل قاضي الصلح لا في حالة القبض ولا في حالة التوقيف بموجب مذكرة الحضور أو الإحضار إلا بعد عرض المتهم عليه وسماع أقوال الخصوم فان صلاحية القاضي بالإفراج تثبت فقط بعد تمديد التوقيف وليس قبل ذلك .

لما تقدم ، وعملا بنص المادة (١٣٦) من الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ تلتمس النيابة العامة إعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة استئناف جزاء واعادة المستدعى ضده للتوقيف .

هذا مع الاحترام،،

مساعد النائب العام
أسعد مبارك

(ملحق رقم ٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة العدل

الرقم :
التاريخ : ٢٠٠١/١٠/٧

النيـــــابة العـــــامة

مقدم عبد جب الحاه (١٢٥) اجراءات
جزائية ٢ لسنة ٢٠٠١

لدى محكمةبداية نابلس الموقره استئناف جزاء رقم: /٢٠٠١

المستأنف: وكيل نيابة نابلس
المستأنف عليه: إسكان نابلس
القرار المستأنف: قرار محكمة صلح نابلس الموقره في الاستدعاء بالافراج بالكفالة للمستأنف عليه بتاريخ٦/١٠/٢٠٠١ في القضية الجزائية ذات الرقم١٤٣٩/٢٠٠١ القاضي بنظر طلب الاستدعاء بالكفالة والافراج عن المستأنف عليه

لائحة واسباب الاستئناف

١-الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فالمستأنف يلتمس قبوله شكلا

٢-القرار المستأنف مخالف لاحكام الاصول والقانون

٣-اخطأت محكمة صلح نابلس الموقره مع الاحترام في وضع يدها والنظر في استدعاء الافراج بكفالة للمستأنف عليه المذكور اعلاه حيث تم توقيفه من قبل وكيل نيابة نابلس بتاريخ٦/١٠/٢٠٠١ لمدة ٤٨ ساعة وان المحكمة الموقره لم تكن بتوقيفه او تمديد التوقيف وعليه فان الطلب وان يصح يقدم للنيابة العامة خلال مدة٤٨ ساعة

٤-ومن جهة اخرى امرت محكمة صلح نابلس بالافراج عن المستأنف عليه المذكور اعلاه برغم معارضة النيابة لعدم انتهاء التحقيق بتهمة اصدار شيك بدون رصيد خلافا لاحكام المادة٤٢١ من قانون العقوبات لسنة ٦٠ حيث ان هناك شهود لم تستمع النيابة لهم وان المستأنف عليه لم يقدم للنيابة او لمحكمة الصلح الموقره ما يثبت دفعة لجزء من ثمن الشيك موضوع الدعوى

٥- وان وزن البينة والتحقق فيها من قبل محكمة صلح نابلس بما فيه النظر في استدعاء الغاء مسبق يكون قناعة مسبقة للقاضي في القضية موضوع الدعوى مما يتعارض مع روح القانون

(ملحق رقم ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة العدل

الرقم :
التاريخ : ٢٠٠١/١٠/٧

النيـــــابة العـــامة

ونحسه ولى قاضي الصلح مقيد في النظر في الطلب بطريقة مجردة في البحث لموجبات اخلاء سبيل من رفضه بناء ١ على طلبات ودفوع الخصوم اثناء نظر الطلب امامه

٦-لجميع ما تقدم و/او لما تراه محكمتكم الموقره من اسباب اخرى يلتمس المستانف قبول استئنافه موضوعا وفسخ القرار المستأنف واجراء المقتضى القانوني

مع الاحترام

المستأنف
وكيل نيابة نابلس

تحريرا في ٢٠٠١/١٠/٧

السلطة الوطنية الفلسطينية
مدعي عام نابلس

(ملحق رقم ٦)

لدى محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئافية　　استئناف جزاء رقم ٢٠٠١/١٠

المستأنـــف : وكيـــل النيابـــة العامـــة بنابلـــس .

المستأنف عليه : / سكان نابلس .

الهيئة الجاكمة : برئاسة القاضي السيد عماد سليم وعضوية القاضي السيد رفيق زهد والقاضي المنتدب السيد مازن الشعار

القـــــرار

هذا استئناف ضد قرار قاضي صلح نابلس الصادر في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠١/١٤٣٩ بداية نابلس بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦ والقاضي بالإفراج عن المستأنف عليه بالكفالة .

سند هذا الاستئناف إلى الأسباب التالية :-

١. القرار المستأنف مخالف لأحكام الأصول والقانون .

٢. خطأ محكمة الصلح بنابلس بوضع يدها والنظر في استدعاء الإفراج بكفالة حيث تم توقيفه من قبل وكيل النيابة بنابلس بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦ لمدة ثماني واربعين ساعة وان المحكمة لم تقم بتوقيفه وبالتالي فإن الطلب يصح أن يقدم للنيابة .

٣. إن المحكمة أمرت بالإفراج عن المستأنف عليه المذكور برغم مماطلة النيابة العامة لعدم انتهاء التحقيق بتهمة إعطاء شيك بدون رصيد خلافاً للمادة (٤٢١) من قانون العقوبات لسنة ٦٠ حيث أن هناك شهود لم تستمع النيابة لهم وان المستأنف عليه لم يثبت دفع جزء من قيمة الشيك .

٤. أن وزن البينة والتدقيق فيها من قبل محكمة الصلح بما في ذلك إخلاء السبيل يكون قناعة مسبقة للقاضي في موضوع الدعوى .

لوقوع الاستئناف ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً .

آما من حيث الموضوع فإننا نجد وبالنسبة للسبب الأول من أسباب الاستئناف بأن المستأنف اكتفى بهذا السبب بالقول بأن القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون الأمر الذي يجعل هذا السبب عاماً وتعتريه الجهالة الفاحشة فتقرر رده .

آما بالنسبة للسبب الثاني من أسباب الاستئناف نجد بأن المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ أوجبت تقديم طلب الإفراج بالكفالة إلى قاضي الصلح الذي يحق له أن يصدر أمر توقيف المتهم أبتداً إذا لم يكن هذا المتهم قد أحيل إلى المحاكمة . وحيث أن المتهم الذي لم تتم إحالته إلى المحاكمة هو الذي يتم توقيفه لمدة أربع وعشرين ساعة بناء على مذكرة قبض أو إحضار يصدرها مأمور الضبط القضائي من وكيل النيابة إذا توافرت شروط المادتين (٣٠و٣١) من قانون الإجراءات الجزائية أو أن يكون قد تم توقيفه من قبل وكيل النيابة مدة ثماني واربعين ساعة بعد استجوابه بموجب المادة (١٠٨) من ذات القانون وحيث إن قاضي الصلح هو الذي يملك توقيف المتهم بمقتضى أحكام المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية فإن صلاحية النظر في طلب الإفراج بالكفالة للمتهم الذي يتم توقيفه أثناء التحقيق من قبل مأمور الضبط القضائي أو وكيل النيابة تكون من اختصاص قاضي الصلح طبقاً لنص المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية .

كذلك وبالنسبة للسببين الثالث والرابع من أسباب هذا الاستئناف نجد بأن المشرع عندما وضع بين يدي السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة صلاحية التوقيف كان يهدف تأمين سلامة الأدلة وحفاظاً على الأمن العام بصفة احتياطية وبصورة مؤقتة وفي حالة زوال الدواعي والمبررات التي أدت إلى إصدار مذكرة التوقيف يجوز إخلاء سبيل الموقوف في أي مرحلة كانت عليها سواء أمام النيابة أو المحكمة المختصة وحيث نجد ومن الرجوع إلى ملف التحقيق بأن النيابة قامت باستجواب المتهم بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦ عن التهمة المسندة إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد خلافاً للمادة (٤٢١) من قانون

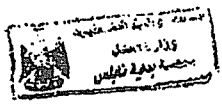

العقوبات لسنة ٦٠ - كما ورد في إفادة المتهم - وتم إبراز الشيك موضوع الشكوى من خلال إفادة المشتكي الذي تم الاستماع إليها أيضا من قبل النيابة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١ فإن استمرار توقيف المستأنف عليه بداعي أن هناك شهود لم تستمع النيابة لهم وان المستأنف لم يقدم ما يثبت دفع جزء من قيمة الشيك لم يعد له ما يبرره لان أساس الملاحقة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد هي الشيك وهي الورقة التجارية التي اصبغ المشرع عليها الحماية وان توقيف المتهم والإفراج عنه لا يتوقف على دفع قيمة الشيك أو جزء منه لان ذلك يتعلق بالشق المدني وليس الجزائي .كما أن القول بأن وزن البينة والتدقيق من قبل محكمة الصلح بما فيه النظر في استدعاء إخلاء السبيل يولد قناعة مسبقة للقاضي هو قول غير وارد ما دام أن القانون منح قاضي الصلح صلاحية النظر في طلب الإفراج بالكفالة قبل إحالة المتهم إلى المحكمة وفق منطوق المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية ، ولذلك فإن هذين السببين أيضا يكونا غير واردين ويقرر ردهما .

كما أننا نجد أن هذا الاستئناف مقدم لمحكمة البداية دون أن تبين الجهة المستأنفة صفة هذه المحكمة لاتين النظر إلى وجوب التقيد بهذه الصفة عند الطعن بالاستئناف وفقاً لاحكام المادة (٣٢٣) فقرة (١،أ) من قانون الإجراءات الجزائية .

واستناداً إلى ما تقدم وحيث أن قرار قاضي الصلح بالإفراج عن المستأنف عليه بكفالة واقع في محله فإننا نقرر رد هذا الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

قراراً صدر باسم الشعب الفلسطيني في ٢٠٠١/١٠/١٠ .

القاضي

القاضي

رئيس محكمة بداية نابلس

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة العدل
محكمة بداية نابلس

(ملحق رقم ٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة العدل - النيابة العامة
مكتب النائب العام

الفيد :
التاريخ: ٢٠٠٢/١/٢
المرفقات:

بالإشارة إلى الإستئناف المقدم من قبلكم إلى محكمة بداية نابلس ضد قرار وكيل نيابة نابلس الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٢ في القضية رقم ٢٠٠١/١٦٠٨ والقاضي بإخلاء سبيل المستأنف عليه لقاء كفالة مالية مقدارها ثلاثمائة دينار أردني بتهمة إعطاء شيك بدون رصيد .

أوضح لكم ما يلي :

أولاً : إن القرار الصادر عن وكيل النيابة بإخلاء سبيل المتهم بالكفالة هو قرار سليم ولا يتعارض مع نصوص قانون الإجراءات الجزائية طالما أن الإفراج قد تم خلال فترة الثمانية والأربعون ساعة وقبل عرض المتهم على المحكمة لتمديد توقيفه وهذا هو التفسير القانوني السليم لنص المادتين ١٠٨/ و ١٣١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ومن غير المعقول أن يكون القانون قد منح وكيل النيابة صلاحية توقيف المتهم لمدة ثمانية وأربعين ساعة دون اللجوء إلى المحكمة ومن ثم يحرمه من صلاحية إخلاء سبيل المتهم خلال تلك الفترة سيما وأنه أجاز له لو تطلب التحقيق إستمرار توقيف المتهم بعد إنتهاء هذه المدة أن يلجأ لقاضي الصلح طالبا التوقيف لمدة خمسة عشر يوماً هذا فضلاً عن أن قرار وكيل النيابة بالتوقيف خلال مدة الثمانية والأربعين ساعة الممنوحة له أو بالإفراج عن المتهمين غير قابل للاستئناف أمام المحاكم من أية جهة كانت وإن طريق الإعتراض عليها انما يكون بالرجوع إلى من أصدرها أو إلى النائب العام أو أحد مساعديه ليس إلا .

ثانياً : التحقيقات التي يجريها وكلاء النيابة العامة في القضايا وكذلك القرارات الصادرة عنهم فيما يتعلق بتلك التحقيقات تجري بإشراف النائب العام ومساعدوه وتخضع لرقابتهم وبناء على ذلك فان النائب العام ومساعدوه يملكون صلاحية إلغاء القرارات الصادرة عن وكلاء النيابة ومن بينها قرارات إخلاء سبيل المتهمين أو توقيفهم ولم يرد في نصوص القانون ما يفيد بأن قرارات وكلاء النيابة تلغى من قبل النائب العام باستئناف يقدم منه إلى المحكمة إذ لو صح ذلك - وهو غير صحيح - لانهارت صلاحيات النائب العام باعتباره رأس النيابة العامة والأمين على الدعوى العمومية التي يمارسها من خلال أعضاء النيابة بمختلف درجاتهم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

النائب العام

المستشار / زهير الصوراني

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة العدل
النيابة العامة - النائب العام

خ/...

(ملحق رقم ٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

الرقم :
التاريخ:٢٠٠١/١٢/٢٩

وزارة العدل

مكتب النائب العام/رام الله

لدى محكمة بداية نابلس الموقره بصفتها الاستئنافيه

استئناف جزاء: - ٩ /٢٠٠١

المستأنـــــف: مساعد النائب العام

المستأنف عليه: / نابلس

القرار المستأنف:

قرار الاسناد وكيل نيابة نابلس الصادر بتاريخ:٢٠٠١/١٢/٢٣ بالقضية التحقيقيه ٢٠٠١/١٦٠٨ وكيل نيابة نابلس والقاضي بالموافقة على اخلاء سبيل المستأنف عليه لقاء كفالة مالية مقدارها ثلاثماية دينار من قبل وكيل النيابة عن تهمة اصدار شيك بدون رصيد خلافا لاحكام المادة ٤٣١ من قانون العقوبات لسنة ٦٠.

أسباب الاستئناف

١- الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية، فالمستأنف يلتمس قبوله شكلا.

٢- القرار المستأنف مخالف لاحكام قانون الاجراءات الجزائية رقم٣ لسنة٢٠٠١ والتي حددت وحصرت واشارت بالمواد من١٣٠-١٤٠ الى ان اخلاء السبيل بالكفالة هو امر منوط بالمحكمة المختصة فقط دون غيرها. وبالتالي فان احكام القانون قد خلت تماما مما يسمح لوكيل النيابة وبحيز له اخلاء السبيل بالكفالة حيث ان ذلك من اختصاص وصلاحية المحاكم دون النيابة العامة التي لا تملك هذا الحق حيث ان الامر يخرم عن اختصاصها وصلاحياتها بموجب قانون الاجراءات الجزائية رقم٣ لسنة٢٠٠١.

(ملحق رقم ٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

الرقم :
التاريخ: ٢٠٠١/١٢/٢٠

وزارة العدل

مكتب النائب العام/رام الله

٣- لما تقدم ولما تراه محكمتكم الموقرة يلتمس المستأنف فسخ القرار المستأنف واقرار الماثم لاحكام الاصول والقانون واعادة المستأنف عليه للتوقيف مالم يجري تكفيله من قبل المحكمة المختصة.

مع الاحترام

المستأنف
مساعد النائب العام